قرارات

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار وزارى رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية و بعض أعمال الوساطة التجارية

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

و على القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية و بعض أعمال الوساطة التجارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم ١٠٨٣ لسنة ١٩٦١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ بتنظيم أعمال الوكالة التجارية ؛

وعلى قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير ؛

و بناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١ ــ تتولى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات إمساك السجلين الآتيين :

(ا) سجل الوكلاء التجاريين والوسطاء التجاريين .

(ب) سجل مكاتب الخدمات العلمية والفنيـــة والاستشارية للشركات والمنشآت الاجنبية .

مادة ٢ ــ تقيد فى السجل المنصوص عليه فى البند (ا) فى المـادة السابقة الفئات الآتية :

١ ــ من يقوم بصفة معتادة بتقديم العطاءات أو إبرام عمليات الشراء أو البيع أو التأجير أو تقديم الخدمات باسم ولحساب المنتجين أو التجار أو الموزعين ، أو باسمه ولحساب أحد من هؤلاء ، بشرط ألا يكون مرتبطا بعقد عمل أو عقد تأجير خدمات .

٢ ــ من يقتصر نشاطه ـ ولو عن صفقة واحدة ـ على البحث عن متعاقد أو التفاوض معه لإقناعه بالتعاقد ، وكل من قام بأى عمل من أعمال الوكالة التجارية ولو لمرة واحدة أو كان مرتبطا مع المنتج أو التاجر أو الموزع بعقد عمل .

مادة ٣ ــ تقيد فى السجل المنصوص عليه فى البند (ب) من المـادة (١) من هذه اللائحة مكاتب الخدمات العلمية أو الفنية أو الاستشارية أو غيرها للشركات أو المنشآت الأجنبية .

مادة ٤ ــ يقصد بصاحب الشأن التاجر الفرد ومن له حق التوقيع والإدارة فى شركات الأشخاص والشركات ذات المسئولية المحدودة ســـواء كان شريكا أو مديرا معينا أو رئيس مجلس إدارة أو نائبه أو المدير المسئول فى شركات الأموال ، وذلك طبقا لمـا هو ثابت بصحيفة القيد فى السجل التجارى .

مادة ٥ ــ يشترط فيمن ينوب عن صاحب الشأن (الوكيل أو الوسيط) أن يكون مصرى الجنسية ، وأن يكون موكلا بتوكيل رسمى . وإذا كان من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلى يتعين إخطار جهة عمله .

مادة ٦ ــ يتم القيد فى السجلين المذكورين على النماذج المعدة لذلك بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

مادة ٧ ــ يسلم لمن يقيد فى أحد السجلين المشار إليهما مايفيد قيده على النموذج المعد لذلك بالهيئة المذكورة متضمنا الاسم ورقم قيده وبياناته التجارية .

مادة ٨ ـــ يلتزم الوكيل أو الوسيط التجارى الذى يتم قيده ، بأن يثبت رقم القيد فى جميع أوراقه ومكاتباته .

مادة ٩ ـــ يثبت حسن سمعة طالب القيد بمعرفة جهة الأمن المختصة .

مادة ١٠ ـــ على المنتجين والتجار والموزعين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والمنشآت ، إخطار مصلحة الضرائب بأية معاملات تتم بينهم وبين الوكلاء أو الوسطاء التجاريين فى موعد أقصاه شهر من تاريخ صرف العمولة أو السمسرة أو المكافأة أو أية مبالغ أى مسمى آخر . ويجب خصم نسبة الضريبة المستحقة عليهم من هذه المبالغ ، طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، مع الالتزام بتوريدها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الخصم .

مادة ١١ ـــ ترفق بالمستندات الأجنبية الواجب تقديمها مع طلب القيد ترجمة باللغة العربية معتمدة .

مادة ١٢ ـــ يجب النص فى عقد الوكالة أو الوساطة التجارية ، وفى كتاب تكليف مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية والفنية ، على تحديد النطاق الجغرافى والسلعى لنشاط الوكيل أو الوسيط أو المكتب .

مادة ١٣ ـــ لايجوز أن يكون التوكيل صادرا من شركة أجنبية لها وكيل تجارى شركات القطاع العام ما لم ينته توكيل تلك الشركات .

مادة ١٤ ـــ تعتمد مصلحة الرقابة الصناعية مراكز الخدمة أو الصيانة ، لإثبات التوكيلات عن الأصناف التى يشترط لاستيرادها أن يكون لها وكيل تجارى مصرى ومركز خدمة فى مصر .

الفصل الثانى

فى القيد فى سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين

مادة ١٥ ـــ يقدم طالب القيد من الأشخاص الطبيعيين إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات على النموذج المعد لذلك مرفقا به المستندات الآتية ، بعد سداد الرسوم والمصروفات المقررة :

(١) صورة رسمية معتمدة من عقد الوكالة التجارية أو عقد الوساطة التجارية يتضمن طبيعة عمل الوكيل أو الوسيط التجارى ومسئولية أطراف العقد ، ونسبة العمولة المقررة وشروط تقاضيها والعملة التى تدفع بها .

(٢) إذا كان التوكيل صادرا من شركة أو جهة أجنبية ، يتعين أن يكون عقد الوكالة موثقا بالغرفة التجارية المختصة أو الجهة الرسمية التى تقوم مقامها بالدولة الأجنبية ، ومصدقا عليه من القنصلية المصرية المختصة ، ويجب أن يتضمن عقد الوكالة إلزام الشركة أو الجهة الاجنبية بموفاة هذه القنصلية بكل اتفاق يتضمن تعديلا فى بيانات العقد فور حدوثه .

(٣) مستخرج من صحيفة القيد بالسجل التجارى مثبت به أن أعمال الوكالة التجارية تدخل فى نطاق النشاط الأصلى للوكيل أو الوسيط التجارى .

(٤) شهادة خبرة فى مجال التوكيل ، تصدرها الغرفة التجارية المختصة ، ويعتمدها الاتحاد العام للغرف التجارية .

(٥) صحيفة الحالة الجنائية

(٦) صورة البطاقة الضريبية ويجب أن تكون بياناتها مستوفاه .

(٧) صورة البطاقة الشخصية أو العائلية .

(٨) مستخرج رسمى من شهادة الميلاد أو بطاقة الحصول على الجنسية المصرية إذا كان طالب القيد من أصل أجنبى .

(٩) قرار قبول الاستقالة أو إنهاء الخدمة وذلك بالنسبة إلى العاملين السابقين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلى أو شركات القطاع العام ويجب أن يكون قد مضى على تركه العمل بها سنتان .

(١٠) إقرار من طالب القيد بعدم عضويته فى مجلس الشعب والشورى أو أحد المجالس المحلية ، وبعدم تفرغه للعمل السياسى ، فإذا كان عضوا بأى من هذه الجهات فيجب أن يقدم ما يثبت أن تاريخ بدء عضويته أو تفرغه للعمل السياسى لاحق لاشتغاله بأعمال الوكالة أو الوساطة التجارية .

(١١) إقرار من طالب القيد بعدم وجود أقارب له من الدرجة الأولى بأحد شاغلى المناصب السياسية أو بأحد الداخلين فى الفئات المنصوص عليها فى البند السابق أو بأحد العاملين من درجة مدير عام فما فوق ومن فى مستواهم من أعضاء لجان المشتريات أو البيع أو البت فى الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلى أو شركات القطاع العام .

مادة ١٦ ــ يقدم طالب القيد بالنسبة إلى الشركات على النموذج المعد لذلك بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات مرفقا به المستندات الآتية بعد سداد الرسوم والمصروفات المقررة :

(١) مستخرج من السجل التجارى للشركة مبينا به مقر مركزها الرئيسى ودخول أعمال الوكالة التجارية أو الوساطة التجارية ضمن نشاطها .

(٢) صورة رسمية من عقد تأسيس الشركة والتعديلات التى أدخلت عليه ، وبالنسبة إلى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة تقدم كذلك نسخة من صحيفة الشركات التى أشهر بها عقد الشركة ونظامها الأساسى .

(٣) إقـــرار من المدير المسئول صاحب حق الإدارة والتوقيع أو من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب ــ حسب الأحوال ــ بأن رأس مال الشركة مملوك بالكامل لمصريين . وإذا كان أحد الشركاء من أصـــل أجنبى وجب أن تكون قد انقضت عشر سنوات كاملة على تاريخ اكتسابة الجنسية المصرية .

(٤) إذا كان الشريك شخصا اعتباريا وجب تقديم ما يثبت تمتعه بالجنسية المصرية وأن أغلبية رأس ماله مملوك لمصريين ، مع مراعاة انقضاء عشر سنوات على اكتساب الجنسية المصرية بالنسبة إلى من كان من أصل أجنبى من الشركاء أو المساهمين .

(٥) تقدم الشركة آخر ميزانية لها قدمتها إلى مصلحة الضرائب عن السنة المالية السابقة وذلك لإثبات أن رأس مالها لا يقل عن عشرين ألف جنيه . وفى حالة بدء نشاط الشركة فتقدم شهادة تفيد إيداع هذا المبلغ فى أحد البنوك المعتمدة .

(٦) تقديم باقى المستندات المتعلقة بالتاجر الفرد وذلك بالنسبة إلى جميع الشركاء المتضامنين أو رؤساء مجالس الإدارة والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة والمؤسسين .

مادة ١٧ ــ تعفى شركات القطاع العام من تقديم المستندات المنصوص عليها فى البنود أرقام ٣ ، ٤ ، ٦ من المادة السابقة ، متى كان الاستيراد أو التوكيلات التجارية متصلين بنشاطها .

مادة ١٨ ــ يقدم طلب تجديد القيد على النموذج المعد لذلك إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بمعرفة صاحب الشأن أو وكيله الرسمى خلال الموعد المنصوص عليه فى المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه . وترفق بطلب التجديد المستندات التى تثبت صلاحية استمرار القيد .

مادة ١٩ ــ تحدد المبالغ التى تؤدى عن القيد والتجديد والتعديل واستخراج الصور على النحو الآتى :

م	سبب استحقاق الرسم	الرسم بالجنيه
١	تأمين يقدم مع طلب القيد	١٠٠٠
٢	رسم القيد لأول مرة	٥٠٠
٣	رسم تجديد القيد فى حالة تقديم الطلب خلال الميعاد	٢٠٠
٤	رسم تجديد القيد إذا قدم الطلب بعد الميعاد وخلال التسعين يوما التالية لانقضاء خمس سنوات على القيد أو تجديده	٤٠٠
٥	رسم تعديل بيانات القيد	٢٠
٦	رسم استخراج صورة	١٠

مادة ٢٠ ــ يؤدى الوسيط التجارى نصف المبالغ الواردة بالجدول المشار اليه بالمادة السابقة متى كان مرتبطا مع المنتج او التاجر أو الموزع بعقد عمل ويثبت هذا العقد بتقديم صورة رسمية منه مشفوعا ببطاقة التأمينات الاجتماعية .

الفصل الثالث

فى القيد بسجل مكاتب الخدمات العلمية والفنية والاستشارية أو غيرها

مادة ٢١ ــ يتقدم المدير المسئول للمكتب العلمى أو الفنى أو الاستشارى أو غيره للشركات الاجنبية إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بطلب الموافقة على إنشائه على النموذج المعد لذلك بعد سداد الرسوم والمصروفات المقررة .

مادة ٢٢ ــ يرفق بطلب القيد المستندات الآتية :

(١) موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات على إنشاء المكتب .

(٢) مستخرج من سجل قيد الوكلاء التجاريين بالهيئة المذكورة، يثبت أن للشركة أو الجهة الأجنبية منشئة المكتب ــ وكيل تجارى مصرى .

مادة ٢٣ ـ لمكاتب الخدمات المشار إليها والتى يتم قيدها الحق فى الحصول على ما يثبت قيدها فى السجل ورقم القيد .

مادة ٢٤ ـ يجدد القيد فى السجل كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد له .

مادة ٢٥ ـ يجب تقديم طلب تجديد القيد خلال التسعين يوما السابقة على انتهاء مدة الخمس سنوات المشار إليها . ومع ذلك يجوز لطالب تجديد القيد التقدم بطلبه خلال التسعين يوما اللاحقة على الخمس سنوات ، وفى هذه الحالة يلتزم بسداد الرسم مضاعفا .

مادة ٢٦ ـ يشطب قيد مكتب الخدمات العلمية أو الفنية أو الاستشارية أو غيرها إذا انتهى عقد الوكالة بمصر ولم يجدد أو زالت الوكالة لأى سبب ، وإذا مارس أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية على خلاف القانون .

مادة ٢٧ ـ لايجوز إعادة قيد مكاتب الخدمات المشار إليها إلا بعد انقضاء مدة لاتقل عن ثلاث سنوات من تاريخ شطب قيدها .

مادة ٢٨ ـ يعاقب المدير المسئول عن المكتب بغرامة قدرها مائة جنيه إذا لم يقم بأخطار الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بانتهاء الوكالة أو زوالها خلال ستين يوما من تاريخ إنتهاء أو زوال الوكالة .

مادة ٢٩ ـ تحدد المبالغ التى تؤدى عند القيد والتجديد وتعديل البيانات فى السجل بما يعادل المبالغ والرسوم الآتية ، على أن يتم سدادها بالدولار الأمريكى الحر وفقا للأسعار المعلنة وقت تقديم الطلب ، مع جبر الكسور لصالح الهيئة المذكورة :

م	سبب استحقاق الرسم	الرسم بالجنيه
١	تأمين يقدم مع طلب القيد	١٠٠٠
٢	رسم القيد لأول مرة	٥٠٠
٣	رسم تجديد القيد فى حالة تقديم الطلب خلال الميعاد	٢٠٠
٤	رسم تجديد القيد إذا قدم الطلب بعد الميعاد خلال التسعين يوما التالية لانقضاء خمس سنوات على القيد أو التجديد	٤٠٠
٥	رسم تعديل بيانات القيد	٢٠
٦	رسم استخراج صورة	١٠

الفصل الرابع
أحكام ختامية

مادة ٣٠ ــ تصدر الهيئة نشرة دورية لنشر الأحكام الصادرة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه ، وليبان أسماء المقيدين بالسجلين المشار إليهما فى المادة الأولى من هذا القرار والجهات التى يمثلونها .

مادة ٣١ ــ على الوكلاء والوسطاء التجاريين ومكاتب الخدمات العلمية والفنية والاستشارية وغيرها ، القائمين بالعمل وقت صدور القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ التقدم بطلبات القيد فى السجلين المشار إليهما خلال مدة أقصاها خمسة أشهر من تاريخ نشر هـذه اللائحـة .

مادة ٣٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ فى الخامس من مايو سنة ١٩٨٣ ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام كما يلغى قرار وزير الاقتصاد رقم ١٠٨٣ لسنة ١٩٦١ من تاريخ العمل به .

د . مصطفى كامل السعيد

قرار وزارى رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٨٢
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ؛

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين ؛